**المحاضرة الرابعة**

 **سلطة الدولة في تنظيم الجنسية**

 من الثابت ان لكل دول الحق في تنظيم احكام الجنسية التي تصدر عنها، ولا يجوز لأي دولة اخرى او اي جهة دولية ان تتدخل في شؤنها التنظيمية مثلما لها الحق في تحديد شعبها المكون لها من خلال الجنسية ، وهذا الحق تم قراره من قبل محكمة العدل الدولية في عام 1923 بشأن النزاع الفرنسي الانكليزي حول اصادر فرنسا مراسيم الجنسية في تونس ومراكش ، والذي بموجبه تعتبر مسائل الجنسية ضمن المجال الخاص لكل دولة ، واقرتها اتفاقية لاهاي لعام 1930بخصوص تنظيم الجنسية ، وباعتبار الجنسية لها مساس بسيادة الدولة ومصالحها ولا يمكن لغيرها النظر في تقديرها ، لذلك يعتبر الحق او الحرية للدولة في تنظيم امور الجنسية التي تصدرها من قواعد القانون الدولي العام ، ولكن هذه الحرية لسلطة الدولة في امور جنسيتها ليست مطلقة وانما مقيدة بقيود بعضها مقررة لمصلحة الدولة كالاتفاقيات و الاعراف الدولية وبعضها الاخر لمصلحة الافراد وهي المبادئ العامة المثالية المستقرة في امور الجنسية ، لذلك لابد لكل دولة ان تلتزم بهذه القيود في تنظيم احكام الجنسية من خلال قوانينها الوطنية ، وسوف نبحث في هذه القيود وفقا لما يأتي :

**اولاً : القيود المقررة لمصلحة الدول :**

وهذه القيود تكون على نوعين الاول القيود الاتفاقية والثاني القيود العرفية .

**1ـ القيود الاتفاقية :** وهي القيود التي يكون مصدرها الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنعقد بين الدول والتي اصبحت قواعد قانونية مسجلة منها اتفاقية لاهاي لعام 1930 التي اعطت الحق لكل دولة ان تصدر جنسيتها لتحديد ابناء شعبها ، وترتب التزاما على باقي الدول بعدم التعدي على الحدود البشرية المقررة بقوانين الجنسية لدى الدول الاخرى ، لذلك فأن ارتباط الدولة باتفاقيات عامة او خاصة بشأن الجنسية يُعد قيدا على حريتها في تنظيم امور جنسيتها ، ومن هذه الاتفاقيات فيينا لعام 1961 وبموجب المادة الثانية منها التي لا تسمح بمنح الجنسية لأطفال الدبلوماسي من قبل الدولة المعين فيها وهذه الاتفاقية صادق عليها العراق بقانون رقم (20) لسنة 1962 ([[1]](#footnote-1))، وهناك اتفاقيات اخرى تهدف الى تلافي ظاهرتين دولتين هما انعدام الجنسية وازدواجها ، كاتفاقية الجامعة العربية لسنة 1952واتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957 واتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام 1979 و اتفاقية الامم المتحدة بشأن عديمي الجنسية لعام 1954 ، فجميعها تعتبر قيود على كل دولة في تنظيم احكام جنسيتها ، لذلك فان عدم الالتزام بهذه القيود يؤدي خلق حالة الفوضى في المجتمع الدولي ، وهذا ما لا يقره القانون الدولي ، وعادة تقابله الدولة بشرط المعاملة بالمثل في علاقاتها الدولية .

 **2- القيود العرفية :** وهي مجموعة من القواعد العرفية الدولية التي صدرت عن بعض المواقف التي تتبعها الدول وتسمى بالسوابق ، بحيث يصبح قاعدة دولية معترف بها لدى تلك لدول . ومن هذه القواعد العرفية حرية الفرد في اختيار الجنسية وحق التغيير وعدم جواز تجريده من جنسيته دون سبب ، وهناك العديد من الاعراف الدولية التي تم اقرارها في الاتفاقيات الدولية كما في اتفاقية فيننا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية لاهاي لعام 1930 التي اشارت الى ضرورة احترام القواعد المستقر عليها في العرف الدولي بشؤون الجنسية .

**ثانياً : القيود المقررة لمصلحة الافراد**

 وردت هذه القيود في المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 والتي نصت على ان :

1ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

2ـ لا يجوز تعسفاً حرمان اي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

 لذلك نجد بان النص اعلاه يتضمن فرض ثلاثة قيود على الدول مقررة لمصلحة الافراد وهي تمثل المبادئ المثالية التي تلتزم بها جميع الدول ، وسنعرض عنها على النحو الاتي :

**1ـ حق الانسان في الجنسية :** وبموجب هذا المبدأ فان الاصل ان يكون لكل انسان جنسية ، ويحصل عليها منذ لحظة ولادته وفقا لقانون جنسية دولته , والدولة لا تمنح جنسيتها لشخص ما لم تكون بينها وبينه رابطة فعلية لرابطة كرابطة المواطن ومحل الميلاد ومقر اعماله لكي يتم التطابق بين الجنسية القانونية والواقع وهو ما يسمى بمبدأ الواقعية في الجنسية الا ان هناك بعض الاشخاص يقع في حالة انعدام الجنسية او اللاجنسية كالبدو الرحل والمسقطة عنهم الجنسية والغجر , وهذه الظاهرة ترجع لعدة اسباب , منها اختلاف اسس فرض الجنسية الاصلية ومنح الجنسية المكتسبة بين الدول, فضلا عن تجريد او اسقاط الجنسية عن الفرد في بعض الدول ، ونجد ان الفقه يدعو الى مكافحة تلك الظاهرة بوسائل متعددة , وذهبت الى ذلك اغلب التشريعات التي تفرض الجنسية على كل من يولد من ابوين مجهولين كالتشريع السعودي والمصري والعراقي , واشارت الى ذلك كل من اتفاقيه لاهاي 1930 لتفادي ظاهرة اللاجنسية و اتفاقية فينا لعام 1961 و اتفاقية الجامعة العربية لعام 1952 لتقليل حالات اللاجنسية كونه ظاهرة غير طبيعية و تتعارض مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان , وتعد من مشاكل الجنسية.

**2ـ حق الانسان في جنسية واحدة :** الاصل ان يحصل كل انسان على جنسية واحدة يرتبط من خلالها بعلاقة مع الدولة يتجسد فيها ولائه لتلك الدولة ،الا ان هناك اشخاص يحصلون على اكثر من جنسية يصطلح عليهم بمزدوجي او متعددي الجنسية وهذه الظاهرة تقع لعدة اسباب منها اختلاف اسس غرض الجنسية الاصلية كأن يولد الشخص لأب يتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الدم في دولة تأخذ بحق الاقليم مما يفضي الى حصوله على جنسيتين منذ الميلاد ، او يحصل على الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الاب و الام كما في القانون العراقي النافذ م/ 3/أ وكذلك المصري والتونسي .

 اما اسباب الازدواج في منح الجنسية المكتسبة فيحصل عندما تتزوج المرأة من اجنبي وتدخل في جنسية زوجها مع احتفاظها بجنسيتها وفقا لقوانين دولتها ، لذلك نجد ان الفقه يتجه لتلافي حصول هذه الظاهرة من خلال عدة وسائل كونها ظاهرة غير طبيعية و غير مرغوب فيها لدى المجتمع الدولي ، كون الشخص لا يمكن ان يكون مواطنا صالحا لأكثر من دولة لتعارض مصالح تلك الدول ، وهنك عدة اتفاقية دولية عقدت بهذا الشأن لتلافي تلك الظاهرة و منها اتفاقية لاهاي لعام 1930 و اتفاقية جنسية النساء لعام 1957 ، واخذ بذلك المشرع العراقي في قانون الجنسية السابق رقم 42 لسنة 1963.

 وتجدر الاشارة الى ان قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006 وبموجب المادة (10/1) التي تسمح للعراقي الذي يكتسب الجنسية الاجنبية ان يحتفظ بجنسيته العراقية ما لم يعلن تخليه تحريريا عنها مما يفضي الى تحقق ظاهرة ازدواج الجنسية .

**3ـ حق الانسان في تغيير جنسيته :** ولاشك ان مضمون هذا الحق هو السماح للفرد بتغيير جنسيته الى جنسية دولة اخرى بعد ان كانت فكرة الولاء الدائم للدولة سائدة آنذاك والتي لم يعد لها وجود في مجتمعنا المعاصر ، ولذلك لا تستطيع الدولة ان تجبر الفرد على البقاء في جنسيتها اذا كان لا يشعر بالولاء والارتباط بها . وهذا الحق اكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان و اشارت له الاتفاقيات الدولية , الا انه ليس مطلقا للفرد و انما مقيد بعدم هروبه من اداء الالتزامات العامة تجاه دولته و هذا القيد اشارت له المادة 16 من قانون الجنسية العراقي النافذ ، و هي الالتزامات المالية او القانونية التي تفرضها عليه الدولة ، في حين ان بعض الدول تشترط عليه اداء الخدمة العسكرية.

1. () المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (667) في 24/4/ 1962 . [↑](#footnote-ref-1)